او غدق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل
للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل
لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له باب ما يستحب من الكيل
حدثنا ابرهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
ابرهيم لمكة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون
الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت
لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال ابو عبد الله مرجؤون مؤخرون حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه حدثنا علي قال حدثنا سفين قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من كان عنده صرف فقال
طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال اخبرني مالك بن اوس سمع
عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء باب بيع الطعام قبل ان يقبض
ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت
ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه
حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن

عبد الله

١٦

عبد الله ان ابن عمر قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام
يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع
او مات قبل ان يقبض وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن ابي المغراء
قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لقل يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه
بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول
الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها باب
بيع المزايدة وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا
عبد الله قال اخبرنا حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش باب بيع الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها باب بيع
الملامسة وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب

اي لا تزيد في الثمن بغير حاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)